وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن أجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حساب التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى وفقًا للتكلفة الفعلية ؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

مادة ٢ - تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .

مادة ٣ - يراعى فى العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسى عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلى :

١ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسى .

٢ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .

٣ - فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه فى البندين (١ ، ٢) تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ويسرى حكم البندين (٢ ، ٣) فى شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقًا للقوانين الخاصة بها .

ويراعى فى تطبيق البندين (١ ، ٣) ألا تزيد قيمة العلاوة التى يتم إضافتها على ٢٥ جنيهًا شهريًا .

وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

مادة ٤ - تدخل العلاوة التى تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه ، وذلك فى تحديد الحقوق الآتية :

المعاش المبكر .

تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقًا للمواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والمادة رقم (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

المكافأة ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقًا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .

التعويض الإضافى .

كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى المادة (٣) إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركًا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ انتهاء خدمته .

مادة ٥ - تتحدد التكلفة التى تتحمل بها الخزانة العامة مقابل ضم العلاوة الخاصة المشار إليها إلى أجر الاشتراك الأساسى وفقًا للقواعد والأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى